

مرسوم رقم ٧٨٩٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية - قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ١٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)

بناء على اقتراح وزير المالية،

بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية - قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٢ حزيران ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون



أنطوان شقير

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

وزير المالية
الامضاء: غازي وزني

مشروع قانون

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية - قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

المادة الأولى: يُفتح اعتماد إضافي بقيمة /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية) في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ قبل تصديقها، ويدون فيها وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية، وفق التنسيب التالي:

الجزء	١	الجزء الأول
الباب	٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل	٢	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة	١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند	١٨	النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة	١	احتياطي لنفقات طارئة
التبذة	١	احتياطي لتغطية مختلف بنود الموازنة

/١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

(فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.



المادة الثالثة: تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصرفية والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢١.

المادة الرابعة: يُغطى الإعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢١ الإستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢	الواردات الإستثنائية
الباب ٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل ٥٦	القروض الداخلية
البند ٥٦١	سندات خزينة داخلية
الفقرة ٥٦١٠١	القروض الداخلية

/١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

(فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

حيث أن مشروع موازنة العام ٢٠٢١ لم يصدّق لتاريخه، وفي ضوء لحظ اعتمادات في باب الاحتياطي لتلبية كافة الحاجات المستجدة للإدارات العامة والجهات المعنية، لا سيما ما يتعلق بانعكاس تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية الذي تمّ رصده في هذا الباب بصورة إجمالية، وكذلك الاعتمادات الملحوظة لاكتتابات وزيادة في رأسمال بنوك دولية ولمساعدة الأسر الأكثر حاجة ولمعالجة الأوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا وتوزيع مساعدات الترميم على المتضررين من جراء إنفجار مرفأ بيروت،

بناءً عليه،

أعدّ مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية - قدره ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية).



تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الرامي الى فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة_ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية _ قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.(فقط الف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢١/٨/٣١ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الرامي الى فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة_ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية_ قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.(فقط الف ومائتا مليار ليرة لبنانية).

حضر الجلسات:

- وزير المالية، د.غازي وزني.

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون، استمعت اللجنة الى شرح مفصل من وزير المالية،
مُبيناً الحاجة الماسة والضرورية لفتح هذا الاعتماد الاضافي، حيث ان كل المستلزمات والامور الضرورية
التي تحتاجها الدولة من مستشفيات ومحروقات وقرطاسية، وقطاعات امنية وعسكرية، اصبحت غير كافية
وغير متوفرة، ومن هنا كان لا بد من فتح اعتماد اضافي من اجل تغطية النفقات الضرورية والاستثنائية .

وعند مناقشة مشروع القانون، توافق السادة النواب على اهمية اقراره، ولكن توقفوا عند ضرورة ارفاقه بتفصيل
يتضمن تبنيذ لكيفية الانفاق بصورة تفصيلية لكي تتضح الية الانفاق بصورة شفافة وعادلة، تمنع الاستسابية
في عملية التوزيع.

وبعد النقاش المعمق،

اقرت اللجنة مشروع القانون ، كما ورد، بإجماع الاعضاء الحاضرين (على ان يرفق بالتفصيل المطلوب
المذكور اعلاه).

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور اعلاه، كما اقرته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:

٢٠٢١/٨/٣١

رئيس اللجنة
الشائخ
ابراهيم كنعان